بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦١/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ مهند سلمان علوان وكيله المحامي مفيد الجابري
المميز عليهما /١- رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته
٢- الامين العام للعتبة الكاظمية المقدسة/إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الاداري انه كان عضواً في مجلس إدارة العتبة الكاظمية المقدسة الا ان الامين العام للعتبة الكاظمية اصدر امراً ادارياً يتضمن إنهاء خدماته استناداً لنص المادة (١١) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ وقد تظلم لدى المدعى عليه / اضافة لوظيفته الا انه لم يتم الرد وذلك في ٢٠٠٨/٩/٣ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ وبعدد اضبارة ٣٧١/ق/٢٠٠٨ حكمها القاضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصروفات واتعاب المحاماة ، طعن المميز بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

(١-٣)

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ، حيث ان المميز (المدعي) عضواً في مجلس ادارة العتبة الكاظمية المقدسة وتم تعيينه وفق احكام قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ولدى تدقيق احكام القانون المذكور وجد ان المادة (١٠) منه قضت بان مجلس الادارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وخمسة اعضاء ويتولى الرئاسة الامين العام للعتبة المقدسة وان المادة (٤) منه تتضمن ما يلي ان رئيس ديوان الوقف الشيعي يعين سبعة اشخاص ومنهم الامين العام للعتبة الكاظمية المقدسة في الكاظمية (فقرة ٤ منها) . كما ان المادة (١١) من القانون المذكور قضت بان الامين العام في العتبات المقدسة الشريفة هو الذي يعين نائبه والاعضاء الخمسة على ان يقترن هذا التعيين بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي . وحيث ان القانون المذكور لم يرد فيه نص يتضمن كيفية الاستغناء عن خدمات اعضاء مجلس الادارة أو الموظفين والاداريين المعينين بموجب احكام هذا القانون فيصار عندئذ الى الاحكام العامة وهو ان من له سلطة التعيين يملك حق الاستغناء عن خدمات من جرى تعيينه لاسيما ان الاستغناء عن خدمات المدعي اقترنت بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧.
البريد الإلكتروني

بكتابه المرقم ٧٣٣ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور فيكون صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٥/١٣م

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

محمد *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني